وانكر الآخر ينفذ عليهما وخصه له وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله يحكم له بنصفه فقيمة للحاصد لا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك وشرط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله نحكم له ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط

وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى ورهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشترى من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف عما نهى عنه فاجاز لم نجيزه ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يتخير في التضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول